أدوات مكافحة
عمليات إثبات الهوية ذات التنميط العِرقي المنجزة من قبل الشرطة

zehar
errefuxiatuekin

EUSKO JAURLARITZA
GOBIERNO VASCO

Bizkaia
foru aldundia
diputación foral

araba álava
foru aldundia diputación foral

ETORKIZUNA
DRAIN
EN futuro

DONOSTIA
SAN SEBASTIÁN

مقدمة: روزالينند ويليامز (ROSALIND WILLIAMS) أو قضية امرأة أمريكية من أصل أفريقي قدمت شكوى ضد الدولة الإسبانية لدى الأمم المتحدة

حدث ذلك في ٦ ديسمبر ٢٩٩١. وهناك مصادفات أسطورية. فقد كانت روزا لينند وليامز ليكرافت (Rosalind Williams Lecraft) متواجدة بمحطة مدينة فايادوليد مع زوجها الدبلوماسي، وبرفقة ابنهما. وكانت سيارتها قد تعطلت واضطرت إلى السفر من مدريد إلى فايادوليد بالقطار. وهناك في المحطة، اقترب شرطي منها وطلب منها الإدلاء بوثائق هويتها. سألت روزالينند الشرطي عن سبب طلبه منها الكشف عن هويتها لوحدها فقط، فأجاب الشرطي بأن لديه أوامر بإيقاف أشخاص «مثلها». من هي روزالينند ويليامز؟ ولدت روزالينند في نيو أورلينز، وهي أمينة معارض وأخصائية في الفن والتصوير الفوتوغرافي، وتعيش في مدريد منذ عام ٨٦٩١.

وقد قامت روزالينند برفع دعوى ضد الحكومة الإسبانية بسبب توقيفها من قبل الشرطة لإثبات هويتها لكونها سوداء البشرة. غير أن الدعوى رُفضت، كما أن المحكمة الدستورية لم تُعِر قضيتها أي اهتمام. ولكن في عام ٩٠٠٢، وبعد ٧١ عاما من المعارك القانونية، أيدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة طلبها وأصدرت قرارا مفاده: لا يمكن للشرطة أن تعامل الأفراد بطريقة مختلفة بسبب ألوان بشرتهم.

وتكمن أهمية هذا القرار في كونه كان، عند صدور الحكم في عام ٩٠٠٢، **الحالة الأولى والوحيدة** لعملية إثبات الهوية ذات التنميط العِرقي المنجزة من قبل الشرطة في أوروبا التي وصلت إلى الهيئات الدولية. وكانت هي الحالة الوحيدة على الرغم من أن عمليات إثبات الهوية هذه تحدث كل يوم.

وفي ديسمبر ٨١٠٢، جاءت روزالينند ويليامز إلى غاستيس لتحكي عن تجربتها في اجتماع نظمته المنظمتين «إرابيرين:شبكة الباسك الإيرابيرية للمساواة في المعاملة وعدم التمييز»(Red Vasca Eraberean de Igualdad de Trato y No Discriminación) و»زيهار إريفوكسياتوكين» (Zehar-Errefuxiatuekin) وأخبرتنا

بأنها لا تزال تنتظر تلقي اعتذار علني من الحكومة.

السياق: تمييز عرقي مُثبت

هل كانت روزا ليند وليامز حالة استثنائية لشخص تم توقيفه من قبل الشرطة بسبب لون بشرته فقط؟ لا. على الإطلاق. فعمليات إثبات الهوية ذات التنميط العِرقي التي تقوم بها الشرطة تعتبر **ممارسة شائعة**.

هكذا تصفها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا (ECRI))، والتي **تُعرِّف** عمليات إثبات الهوية ذات التنميط العِرقي التي تقوم بها الشرطة بأنها «استخدام الشرطة، وبدون أي مبرر موضوعي أو معقول، لأسباب مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني في عمليات الرصد أو المراقبة أو التحقيق».

وهذا التعريف جاء مُكمَّلاً **ببيانات كَمِّية** من جانب الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية في تقرير صدر في عام ٢٠١٠ (متاح على الرابط /ue.aporue.arf//:sptth fdp.SE_ecilop-SIDIM-UE-٢٣١١/sdaolpu_arf/selfi/tluafed/setis). ويشير تقرير آخر صدر في عام **١٢٠٢** إلى أن ٢٣ في المائة من السكان الغجر أو ٤١ في المائة من الأشخاص الوافدين من أفريقيا الشمالية المقيمين في إسبانيا، ذكروا بأنهم تعرضوا للمراقبة من قبل الشرطة، وهي نسبة أعلى بكثير من ٤٪ بين إجمالي السكان. انظر التقرير بالكامل على الموقع _arf/selfi/tluafed/setis/ue.aporue.arf//:sptth fdp.ne_spots-ecilop-yevrus-sthgir-latnemadnuf-١٢٠٢-arf/sdaolpu.

ما العمل؟

والسؤال المطروح هو ماذا ينبغي عمله إزاء هذه الأرقام المتعلقة بعمليات إثبات الهوية ذات التنميط العِرقي التي تقوم بها الشرطة والتي يعاني منها الغجر والوافدون من إفريقيا، وكذلك الأفراد ذوو الانتماءات العرقية والخلفيات الأخرى.
نقترح فيما يلي مجموعة من **الأدوات للإجابة على هذا السؤال**، موصوفة بإيجاز، متاحة للمواطنين الذين قد يتعرضون لعمليات إثبات الهوية من قبل الشرطة إما بسبب عرقهم، أو لكونهم مهاجرين و/أو لاجئين، وللمواطنين والمنظمات بشكل عام الذين قد يقررون الإبلاغ عن هذه الممارسات العنصرية التي تقوم بها الشرطة.

الأدوات القانونية

نبدأ بالأدوات القانونية (لأنها الأدوات التي استخدمتها روزا ليند وليامز في المقام الأول)، ونؤكد أنه يوجد هناك بالفعل **وسيلة قضائية** للإبلاغ عن هذا النوع من الممارسات التي تقوم بها الشرطة، وإن كان من الضروري الاعتراف بصعوبة نجاح هذه الوسيلة. بعبارة أخرى، نظريا، هناك دائما إمكانية إدانة عمليات التحقق من الهوية التي يقوم بها أفراد الشرطة لأسباب إثنية، غير أن الحصول على حكم قضائي في هذه الحالات أمر معقد للغاية. والدليل على ذلك هو أنه لم تكن هناك حتى الآن **سوى قضيتين محكومتين** في إسبانيا، واللتان سنشير إليهما فيما يلي بـ: قضية روزاليند ويليامز ليكرافت (التي وقعت قبل أكثر من ٠٣ عاما) وقضية زشان محمد، واللتان رفعتا ضد إسبانيا. ومن بين القرارات القضائية الصادرة في كلتا القضيتين، يمكننا استخلاص بعض الدروس بشأن كيفية التعامل مع الشكاوى المقدمة إلى المحاكم.

ففي قضية **روزاليند ويليامز ليكرافت ضد إسبانيا**، التي ورد وصفها أعلاه، وبعد ٧١ عاما من النزاع الاستراتيجي، تم التوصل إلى القرار التالي من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ ٧١ أغسطس ٩٠٠٢ (البلاغ رقم ٦٠٠٢/٣٩٤١) مفاده أنه: «عندما تقوم سلطات الشرطة بعمليات المراقبة، فلا ينبغي الاعتماد على الخصائص المادية أو العرقية للأفراد كدليل وحيد على احتمالية وضعهم غير القانوني في البلد. كما لا ينبغي إجراء هذه المراقبة من خلال استهداف الأشخاص الذين يتميزون بخصائص جسدية أو عرقية معينة، وإلا، فسيكون لذلك تأثير سلبي ليس فقط على كرامة الأشخاص المتضررين، بل سيسهم أيضًا في انتشار المواقف المعادية للأجانب بين السكان بشكل عام، وسيكون متناقضًا مع أي سياسة فعالة لمكافحة التمييز العنصري» (القسم ٢,٧).

ففيما يتعلق بقضية **زشان محمد المرفوعة ضد إسبانيا**، فإن زشان مواطن كاتالوني من أصل باكستاني وصل إلى إسبانيا وهو طفل . وفي عام ٣١٠٢، بينما كان في الشارع برفقة صديق آخر، تعرض لعملية إثبات الهوية من قبل ضابط في الشرطة الوطنية الذي أقر حرفياً بأنه طلب منه الادلاء بـ»الأوراق» لأنه كان أسود. إلا أن زشان رفض الادلاء بوثائقه وتم اعتقاله. وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في ٨١ أكتوبر ٢٢٠٢، إلى أن عدم احتجاز صديقه حال دون إمكانية إثبات أن زشان قد احتجز لأسباب عنصرية. ولما اعتبرت المحكمة أن اعتقال زشان كان بدافع عصيانه لأمر الشرطة برفضه التعريف عن نفسه وليس بسبب عرقه، فقد أصدرت حكمًا مجحفا في حقه دون حتى إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان تصرف الشرطي تصرفا عنصريا أم لا (وهو تحقيق كان يجب على السلطات الحكومية إجرائه، وفقًا للمادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

ومن الصدفة أيضًا، أنه في نفس هذا اليوم، ٨١ أكتوبر ٢٢٠٢، أصدرت نفس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصدرت الحكم في قضية زشان، حكمًا آخر في **قضية باسو المرفوعة ضد ألمانيا**. وعلى عكس القضية السابقة، فقد طُلب من المدعيين (مواطن ألماني من أصل هندي، وابنته) الإدلاء بهويتهما من قبل اثنين من الشرطة الفيدرالية الألمانية أثناء سفرهما على متن قطار، واستطاعا إثبات أن عملية إثبات الهوية **هذه** تمت بطريقة تمييزية، وأنهما كانا الشخصين الوحيدين على العربة اللذين طُلب منهما تقديم وثائق هويتهما. وكانت هذه الوقائع، التي اعتبرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مُثبتة، كافية لكي ترفض هذه المحكمة ادعاء ولاية ساكسونيا الفيدرالية الألمانية بأن المدعي لم يتم اختياره اعتمادا على سماته الجسدية الهندوسية.

وقد كان يُتطلع بشغف إلى صدور هذين الحكمين من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٨١ أكتوبر ٢٢٠٢، حيث أنها المرة الأولى التي تنظر هذه المحكمة الأوروبية في مثل هذه القضايا. ومع ذلك، فإن تقييمنا ليس إيجابياً، لأنه، كما سبق أن ذكرنا، لم يُطلب من سلطات الدولة إجراء تحقيق مستقل لمعرفة ما إذا كانت تصرفات رجال الشرطة تمييزية بدافع التحيز العنصري أو الكراهية، أم لا. فالمسألة، إذن، معقدة لأنه ليس من السهل **إثبات متى يتصرف ضابط الشرطة بدافع** التمييز عنصري أو العداء ضد مواطنين من عرق معين، ومتى يتصرف بناء على تعليمات رؤسائه فقط، أو لأسباب أخرى.

وبالنظر إلى هذا التعقيد، فإن ما يلزم فعله في كل دولة هو توفير **إطار قانوني يضمن** أن تستند عمليات إثبات الهوية التي تقوم بها أجهزة الشرطة إلى معايير موضوعية تتعلق بسلوك الفرد وليس إلى أفكار نمطية وتحيزات ضد فئات معينة.
هل يوجد هذا الإطار القانوني في دولة إسبانيا؟ لسوء الحظ، لم تر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية أخذ هذا الأمر في الاعتبار أثناء البت في قضية زشان (ولا في قضية باسو في ألمانيا، بالمناسبة).

وفي المقابل، نسلط الضوء هنا على **قرارات قضائية أخرى** تأخذ في الاعتبار السياق والإطار القانونيين، وتعترف بأن عمليات إثبات الهوية ذات التنميط العِرقي التي تقوم بها الشرطة هي ممارسات يومية سببها **العنصرية المؤسسية**.

من بين هذه القرارات، **قرار أصدره مجلس الدولة الفرنسي** مؤخراً **(ما يقابل المحكمة الدستورية هنا)** في ١١ أكتوبر ٣٢٠٢ **بشأن دعوى جماعية رفعتها سبع منظمات غير حكومية** (منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، من بين منظمات أخرى) نددت فيها بإجراء عمليات التفتيش العرقية من قبل الشرطة في فرنسا بطريقة منهجية وتمييزية للتعرف على هوية الأفراد.

ففي هذا القرار، ورغم أن مجلس الدولة رفض الموافقة على طلب هذه المنظمات غير الحكومية (التي اقترحت إجراءات محددة، مثل تنفيذ نظام لتسجيل عمليات التحقق من الهوية التي تقوم بها الشرطة وخطط لتدريب رجال الشرطة، وما إلى ذلك)، حيث رفضت اللجنة هذه التدابير لكونها ترى أنها غير مختصة بتحديد مثل هذه التدابير، إلا أن ما يهمنا في الاستدلال بقرارها والتأكيد عليه هو أنه يعترف بأن إجراءات الشرطة تتم بصورة منهجية، كما أنه يخلص إلى أن **الدولة هي المسؤولة عن هذا التمييز.**
متى يصدر قرار أو حكم مماثل عن المحكمة الدستورية الإسبانية؟

الأدوات القانونية

نستخلص من الفقرة السابقة مسألة ضرورة وجود إطار قانوني قائم في كل بلد أو في كل دولة من شأنه أن **ينظم سلطة الشرطة عند إجراء عمليات إثبات الهوية**، مع تجنب الاستناد إلى التنميط العنصري في مثل هذه العمليات.

وقد رددت العديد من المنظمات الدولية هذه الحاجة، مثل اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI) في توصيتها العامة رقم ١١، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) في توصيتها العامة رقم ٦٣، ومؤخرًا، وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي (FRA) في القرار رقم ٤,٤ المنشور في تقريرها لعام ٢٠٢٢.

ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات في السياق الخاص بالدولة الإسبانية، فإننا نتساءل بداية: ما هو الإطار القانوني الذي تحدث فيه عمليات إثبات الهوية التي تقوم بها الشرطة؟ أو، بعبارة أخرى، **متى تكون عمليات إثبات الهوية قانونية ومتى تكون غير مشروعة؟** وسنقتصر في هذا الدليل على الاستشهاد بثلاث مراجع، على سبيل المثال.

أولا، القانون الأساسي ٤/٢٠١٥، المؤرخ ٣٠ مارس، بشأن حماية أمن المواطنين (https://www.boe.es/eli/es/lo/2015/03/30/4/con)، وهو القانون الذي يحدد **الحالتين اللتين يمكن لقوات وأجهزة أمن الدولة أن تطلب من شخص ما إثبات هويته**: (أ) عندما تكون هناك دلائل على أنه قد شارك في ارتكاب جريمة معينة (تم ارتكاب جريمة بالفعل وتم تحديد الجناة المزعومين)؛ (ب) عندما يكون من الضروري وبشكل معقول، في ضوء الظروف المتزامنة، إثبات هويته من أجل منع ارتكاب جريمة معينة (لم يتم ارتكاب الجريمة ويكون إثبات الهوية إجراء وقائي). وهذا يعني، في جملة أمور، أن إجراء **عمليات تفتيش لإثبات الهوية في الأماكن العامة بصورة روتينية من أجل غرض وحيد وهو تحديد** مكان المواطنين الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني في إسبانيا

هو إجراء تقوم به الشرطة، وتغطيته القانونية مشكوك فيها.

وينص نفس القانون على أنه عندما يتعذر إثبات الهوية، أو إذا رفض الشخص إثبات هويته، يجوز لرجال الشرطة أن يطلبوا من الشخص **مرافقتهم إلى مركز الشرطة** وذلك لغرض إثبات هويته فقط لا غير، وللوقت الضروري فقط، والذي لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز ست ساعات. وفي كل الحالات، يجب **إخبار** الشخص المطلوب مرافقته، وكذلك الشخص المطلوب التعريف عن نفسه، فورًا وبلغة مفهومة، بأسباب الطلب المذكور.

أما المرجع القانوني الثاني الذي نقدمه هنا فهو الأمر رقم ٥١٠٢/٧، الصادر عن وزارة الدولة لشؤون الأمن بشأن ممارسة عمليات إثبات الهوية، والتفتيش الخارجي والإجراءات مع القاصرين، (على الرابط: /se.laiciloplaunam.www//:sptth fdp.٥١٠٢-٧-noiccurtsni/CS٥/geL٤/noicalsigeL/sagracseD)، والذي من خلاله نستطيع أن نرى أن إجراء الشرطة المتمثل في نقل الأجانب الذين لا يثبتون إقامتهم المنتظمة في إسبانيا إلى مركز الشرطة، بالرغم من حملهم للوثائق، **أمر غير منصوص عليه قانوناً**.

ثالثاً، إن الأمر رقم ٨١٠٢/٣١، المؤرخ ٧١ أكتوبر، الصادر أيضاً عن وزارة الدولة لشؤون الأمن، بشأن ممارسة التفتيش الجسدي الخارجي وتفسير بعض الانتهاكات والمسائل الإجرائية بموجب القانون الأساسي ٥١٠٢/٤، المؤرخ ٠٣ مارس، من أجل حماية أمن المواطنين، هو الذي يجيب على سؤال ما إذا كان يجوز تسجيل الشرطة أثناء قيامها بعمليات إثبات الهوية أو غيرها من أعمال الشرطة أم لا يجوز (متاح على الرابط -٨١٠٢-٣١-noiccurtsni/٠١/٨١٠٢/sdaolpu/tnetnoc-pw/se.mppc//:sptth fdp.٨١٠٢tco-anadaduic-dadiruges-yel-noicacilpa-roiretni-oiretsinim).

من هذا التوجيه، نستطيع فهم أنه يسمح **بالتقاط صور للشرطة** في الدولة الإسبانية، غير أنه يتم فرض عقوبات على الاستخدام غير المرخص لها (مثل النشر)، خاصة عندما يعرِّض ذلك رجال الشرطة المعنيين للخطر. ويوضح النص أن هناك»إمكانية تحديد هوية الشخص الذي التقط الصور بهدف القيام بممارسة الإجراءات المناسبة لحماية حقوق الأطراف الفاعلة، أو إصدار العقوبة الإدارية أو الجنائية، عند الاقتضاء، إذا حدث استخدام غير منتظم للبيانات أو الصور لاحقا».

وهناك أمر آخر وهو أن المواطنين العاديين، كما سنرى في القسم الخاص بأدوات المواطن، قد يتعرضون للترهيب جراء هذه التعليمات القانونية وقد لا يتعرضون له. لكن ما نشهده

هو أن أعمال الإدانة التي تقوم بها مختلف المنصات المدنية والحركات الاجتماعية، سواء بالتصوير الفوتوغرافي أو من غير تصوير، تثبت أنها أداة فعالة وحقيقية لكبح عمليات إثبات الهوية العرقية التي تقوم بها الشرطة، و**المخالِفة لما ينص عليه القانون، باعتبار ذلك يتعارض مع مبادئ المساواة في المعاملة وعدم التمييز.**

وهذه المبادئ هي، بالفعل، محور القانون الأخير ٢٢٠٢/٥١، المؤرخ ٢١ يوليو، وهو قانون شامل للمساواة في المعاملة وعدم التمييز، الذي ينص في المادة ٨١ منه على أنه يجب على قوات وأجهزة الأمن تجنب استخدام التمييز دون مبرر موضوعي، وتوسيع نطاقه ليشمل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في القطاع الخاص الذين يقومون بأنشطة وخدمات أمنية.

الأدوات المؤسسية

وعلى الصعيد المؤسسي، أعربت عدة مؤسسات عن قلقها إزاء هذه الممارسة المتمثلة في عمليات إثبات الهوية العرقية.

ففي مجالنا الأقرب إلماما، يمكننا الإشارة إلى التوصية العامة رقم ١١٠٢/٧، الصادرة عن أرارتيكو (*Ararteko*) [ديوان المظالم] المؤرخة ٨٢ أكتوبر، والتي تم التذكير بها مرة أخرى في التقرير السنوي الأخير لـأرارتيكو لعام ١٢٠٢ المرسل إلى البرلمان، إذ تشير إلى الشكاوى الواردة في مجال الأمن التي ما زالت تحدث فيها «عمليات تفتيش جسدي وإثبات الهويات على الطرق العامة، وممارسات للتمييز العنصري، والدوافع» (التقرير السنوي المقدم إلى برلمان إقليم الباسك لعام ١٢٠٢، الصفحة ٩٤١).

إن الإدارة المسؤولة عن الأمن تدرك هذه الحقيقة، ولهذا السبب، أصدرت **المديرية العامة للشرطة بوزارة الداخلية** في عام ٢١٠٢ منشورا تحت رقم ٢١٠٢/٢ بشأن عمليات إثبات هوية المواطنين، مكملا للمقترحات التي أرسلها ديوان المظالم في التوصية رقم ٣١٠٢/٥٤ بتاريخ ٧١ أبريل، للقضاء على الممارسات العرقية والعنصرية التي تقوم بها الشرطة للتحقق من هوية الأشخاص.

وتهدف هذه التوصيات إلى تحديد الاستخدام المنهجي من جانب جهاز الشرطة الوطني **لاستمارات تحديد الهوية والتسجيل** التي تحدد الانتماء الإثني للشخص الخاضع لمراقبة هويته و/أو عرقه و/أو جنسيته، والأساس المنطقي لتحديد الهوية، من أجل وضع نظام إحصائي لجمع ورصد البيانات المصنفة حسب العرق والإثنية و/

أو الجنسية بناء على البيانات التي تم الحصول عليها من استمارات تحديد الهوية. ذلك أن هناك دراسات تثبت أن عمليات التعريف بالهوية المبنية على التمييز العرقي لا تؤدي إلى زيادة الفعالية في ملاحقة المجرمين. ومن بين أهم هذه الدراسات، تلك التي أجرتها **جامعة فالنسيا** في عام ٣١٠٢ (متاحة على الموقع /se.vu.www//:sptth fdp.ocinte_lfirep_٣١٠٢/bup/jaicrag) تحت عنوان «عمليات التعريف بالهوية المبنية على التمييز العرقي التي تُجريها الشرطة في إسبانيا». تقرير عن تجارب ومواقف بخصوص ممارسات الشرطة.

كما نسلط الضوء أيضا على التقرير الذي أعدته **مؤسسة أمانة الغجر** تحت عنوان: عمليات إثبات الهوية المنفذة من قبل الشرطة المحايدة والفعالة (متاح على الموقع _senoicacfiitnedI_edi-EPO-٠,٤,١/٩٥/٣٣/daolpu/gro.sonatig.www//:sptth fdp.secacfie_y_selaicrapmi_selaicilop).

وتناقش الدراستان مشاريع مختلفة تم إنجازها في دولة إسبانيا، مثل **مشروع ستيبس** [**STEPSS**] (استراتيجيات الإيقاف والتفتيش الشرطي الفعال) (متاحتان على الرابط -otceyorp-le-dadlaugi-al-are-sosap/ovihcra/moc.١٢aeg.www//:sptth n/sspets) أو **برنامج لإنجاز فعال لعمليات التعريف بالهوية المنفذة من قبل الشرطة (PIPE)**، الذي تم تحليله في الدراسة (متاح على الرابط /se.vu.www//:sptth fdp.ocinte_lfirep_٣١٠٢/bup/jaicrag). لمزيد من المعلومات حول حالة تطبيق معينة بالبرنامج المذكور، يرجى زيارة الرابط: /dirdam/se.oiraidle.www//:sptth lmth.٧٣٩٤٩٤١_١_atsicarritna-dirdam-aicilop-sahcered-allertse.

وعلى صعيد الدولة، نذكر أيضاً الدراسة التي قامت بها **حكومة كاتالونيا** تحت عنوان مقترحات لتنفيذ عمليات إثبات هوية غير تمييزية من قِبَل الشرطة (متاحة على الموقع /statlaugi-sterd/stibmA/tnetnoc./bew/tac.tacneg.tatlaugi//:sptth fdp.se-slaicilop-snoicacfiitnedi/HHDD-semrofni) ، وتكمن قيمتها في أنها تعترف صراحة بحدوث هذه الممارسات، كما أنها تجمع بين الإجراءات والمقترحات الملموسة التي يتعين إدخالها في خطة كاتالونيا العامة للأمن للفترة ٢٠٢٠-٣٢٠٢. أما على المستوى الأوروبي، فنشير إلى أن **وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية** قد نشرت الدليل لفهم وتجنب التنميط العرقي التمييزي (متاح على الموقع arf//:sptth. _gnilfiorp-cinhte-ediuG-٣٣١١/sdaolpu_arf/selfi/tluafed/setis/ue.aporue fdp.SE).

وهناك دراسة أخرى أُنجزت لنفس الغرض في عام ٢١٠٢، حيث نشرت **مؤسسة**

المجتمع المفتوح دراسة تحت عنوان «الحد من التنميط العرقي في الاتحاد الأوروبي: دليل الممارسات الجيدة، متاح على الرابط /gro.evitaitiniecitsuj.www//:sptth -ni-pe-gnicuder/٨٤d٧٥٠٤٨٨a٧f-٢df٨-c٢٣٤-e٧٩c-٥٧fcd٩٤٤/sdaolpu fdp.٠_٢١٠٢٧١٢١-UE

وتقوم كل من مؤسسة المجتمع المفتوح ومنظمات الشرطة، من بينها منظمة أونيخيبول (**Unijepol**) [منظمة الاتحاد الوطني لرؤساء ومديري الشرطة المحلية]، بتنظيم دورات تدريبية موجهة إلى الشرطة المحلية والشرطة الإقليمية في مجال عمليات التعريف بالهوية المبنية على التمييز العرقي.

أدوات المواطنين

وأخيرا، من بين أدوات المواطن العديدة والمتاحة، نسلط الضوء على **كتائب الأحياء**، التي بدأت في الظهور قبل بضع سنوات. وهي عبارة عن مجموعات من الجيران، نساء ورجالا، تقوم بتتبع رجال الشرطة في عمليات التعريف بالهوية، وتقوم بالتبليغ ضد العمليات العنصرية. ولقد كانت كتائب الأحياء التابعة لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (BVODH) نشطة للغاية في كاتالونيا (/gro.selanicevsadagirb.www//:sptth) وفي مدريد (-selanicev-sadagirb-ed-emrofni/olucitra/ofni.orgenyojor//:sptth /dirdam-ne-satsicar-selortnoc) .

مصادر أخرى على الإنترنت حول عمليات التعريف بالهوية المبنية على التمييز العرقي

في عام ٢٠٢١، أطلقت منظمة «SOS Racisme» حملة «Pareu de Parar-me» **(توقفوا عن إيقافي)** بهدف التنديد بعمليات إثبات الهوية المبنية على التمييز العنصري وإبرازها للمجتمع ووضع حد لها. وتتضمن الحملة برنامجًا قادرًا على تحديد الموقع الجغرافي لهذه العمليات في الوقت الفعلي. متاح على الرابط https://sosracismo. /eu/tag/paraddepararme .

Ethnic profiling **Public Interest Litigation Project** [**دعاوى المصلحة العامة**، مشروع التنميط العرقي]: /gnilfiorp-cinhte/sreissod/ne/un.plip//:sptth

Open Society Foundations. Ethnic Profiling: What It Is and Why It Must End [**مؤسسات المجتمع المفتوح**. التنميط العرقي: ما هو، ولماذا يجب أن ينتهي]، في: -cinhte/srenialpxe/gro.snoitadnuofyteicosnepo.www//:sptth

.dne-tsum-ti-yhw-dna-ti-tahw-gnilfiorp

Statewatch EU: Ongoing rollout of biometric identification systems likely to exacerbate ethnic profiling. [منظمة ***Statewatch*** التابعة للاتحاد الأوروبي: النشر المستمر للأنظمة البيومترية لعمليات إثبات الهوية واحتمالية تفاقم التنميط العرقي] في: https://www.statewatch.net/swen/٢٠٢٢/eu-ongoing-rollout-of-biometric-identification-systems-likely-to-exacerbate-ethnic-profiling/.